١٥

صلى الله عليه وسلم اخبرته قال علي فجانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما
فجا فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على بطني فقال الا ادلكما على خير لكما مما سالتما
اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم
قال علي فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن اسما انها قالت كنت
اخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت اسوسه وكنت احش له واقوم عليه
وصح عنها انها كانت تعلف فرسه وتسقي الما وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى
على راسها من ارض له على ثلثي فرسخ فاختلف الفقها في ذلك فاوجب طايفة من السلف
والخلف خدمتها له في مصالح البيت وقال ابو ثور عليها ان تخدم زوجها في كل شي ومنعت
طايفة وجوب خدمته عليها في شي وممن ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة واهل الظاهر
قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث
المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من اوجب الخدمة
بان هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه واما ترفيه المراة وخدمة الزوج
وكنسه وطبخه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله
تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النسا واذا لم تخدمه
المراة بل يكون هو الخادم لها فهي قوامة عليه وايضا فان المهر في مقابلة البضع وكل من
الزوجين يقضي وطره من صاحبه فانما اوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها ومسكنها
في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وايضا فان
العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المراة وقيامها بمصالح البيت
الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة واسما كانت تبرعا واحسانا يرده ان فاطمة
كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي لا خدمة عليها وانما هي عليك وهو صلى الله
عليه وسلم لا يحابي في الحكم احدا ولما راى اسما والعلف على راسها والزبير معه لم يقل
له لا خدمة عليها وان هذا ظلم لها بل اقره على استخدامها واقر سائر اصحابه
على استخدام ازواجهم مع علمه بان منهن الكارهة والراضية هذا امر لا ريب فيه
ولا يصح التفريق بين شريفة ودنية وفقيرة وغنية فهذه اشرف نسا العالمين
كانت تخدم زوجها وجاته صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى

النبي

صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المراة عانية فقال اتقوا الله في النسا فانهن عوان عندكم
والعاني الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق
كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف
الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين والله اعلم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الزوجين يقع الشقاق بينهما روى ابو داود في سننه من حديث عايشة ان حبيبة
بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الصبح فدعا ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله
قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها
ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقد
اختلف السلف في الحكمين هل هما حاكمان او وكيلان على قولين احدهما انهما وكيلان وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي في قول واحمد في رواية والثاني حاكمان وهذا قول اهل المدينة ومالك واحمد
في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن
يقول هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين
ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من اهله ولتبعث وكيلا من اهلها وايضا فلو كانا وكيلين
لم يختصا بان يكونا من الاهل وايضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما والوكيلان لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وايضا فان الوكيل لا يسمى حكما في
لغة القران ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص وايضا فالحكم من له ولاية
الحكم والالزام وليس للوكيل شي من ذلك وايضا فان الحكم ابلغ من حاكم لانه صفة مشبهة
باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين اهل العربية في ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق
على الوكيل المحض فكيف بما هو ابلغ منه وايضا فانه تعالى خاطب بذلك غير الزوجين وكيف
يصح ان يوكل عن الرجل والمراة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الاية هكذا وان خفتم شقاق بينهما
فمروهما ان يوكلا وكيلين وكيلا من اهله ووكيلا من اهلها ومعلوم بعد لفظ الاية ومعناها
عن هذا التقدير وانها لا تدل عليه بوجه بل هي دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وبعث
عثمان بن عفان ابن عباس ومعوية حكمين بين عقيل بن ابي طالب وامراته فاطمة بنت عتبة

بلغ

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)